

علما بقضية الحكمة والارادة الخ يعني انهم عالمون بانها تعاقدا
 على ما ذكر لكن سواهم عن استطاعة حسب الارادة والحكمة فكانهم قالوا
 اشغل اراقة تعالي بانزل الملايكة المذكورة فيستطيع ما ذكر او يعطى
 بعد ما انزلها حتى لا يستطيع لان ارادته تعالي اذا تعاقبت بشئ لا يمكن
 وقوع يقضيه لكن قوله انقول الله ان كنته مؤمنين لا بلا هذا التفسير
 لان السؤال عن الاستطاعة بحسب الحكمة والارادة ليس فيه قصور
 وسواء ادب ادهو من علوم الغيب ولا يعلم احد ارادته تعالي بشئ
 مستقبل الايمان اعلمها الله تعالي ثم بعد ذلك لا يخ ان ما ذكر
 لا يصح ان يكون عدل في السؤال المذكور على ما فسره اذ ما فسره
 هو انه لم يكن الا خلاص عن تحقيق واستحكام معرفة بل المناسب
 على هذا التقدير ان يسالوا يزيد ان نزل ربك علينا ما يدن من
 السماء قالوا لا يزيد فانه ينزل لكل ان يقول هذا خلا في صريح قوله
 تعالي انزلنا عليكم ويمكن ان يقال ان المراد من الكلام ان ينزلها
 عليكم ان اردت المصاحفة والحكمة في انزاله لكن يربى نزل لعدم شرط
 المذكورين يا عيسى بن مريم على الساعة اي على جوف حرف الخ
 وايضا الفعل اليه والنقل اعد به بعد اب الضمير المصدر او
 العذاب طاهر يدل على ان المراد من المصدر الذي هو التعداد
 في ضمن لا اعد به لا يقال يلزم جعل الجملة الوصفية التي هي لا اعد به
 خالصة عن ضمير المصدر الذي هو العذاب لانا نقول وعلى هذا
 يكون الجار مجرور مقدس يحصل به الربط كما قيل لا اعد به
 احد من العالمين او القصور عطف على قوله اما المقايير بان

فان يكون المراد من دون ولو المرتبة ونفسها بان النسبة الى الله
 بها تعاقب فعل التقدير الاول يكون معنى قوله تعالي الهم من دون الله
 الهمين كايين من جنس ما هو ادنى وما بالنسبة الى الله تعالي
 فيكون فيه تنبيه الخ لانه لو يوجب على اتخاذهم اياها معبودين من
 دون الله ففيه ايها الخ لان لا يجمع عبادة الله مع عبادة غيره فمن
 عنده مكانه لم يعبده وقوله في نفسك المشاكلة وقيل المراد
 الذات لا يخ ان على تقدير المشاكلة لا يمكن جعل النفس معها
 الحقيقي بل يجب معنى انزوا والمطلب هو الذات تقطير الجملة باعتبار
 منطوقه ومفهومه اما الاول فلان حضر علم الغيوب فيه تعاقب ما
 هو متفاد من ضمير الفصل يفهم ان عيسى لا يعلم ما يعلم الله فان
 قيل شرط ضمير الفصل ان يكون الخبر معرفا بالامر او فعلا من قلنا يجوز
 بعضهم ان يكون الخبر مضافا الى المفرد وليس من شرط البديل
 جواز سوال هو انه اذا كان بدلا لازما ما ذكر من المحذور ووقع له
 وليس من شرط البديل اشتعار بان قد يكون المبدل منه في حكم
 المطروح والامكان الاول ان يقال والمبدل منه ليس في حكم المطروح
 الصلاة ان عبد الله بمعنى عبادة الله فلذا صح جعله بدلا وعطف
 بيان به تصريح بنفي المستقيم عنه بعد تقديم ما يدل عليه
 المعنى ما قلت لهم شيئا من الامور بالعبارة الا ما امرت به ولا يخفى ان
 المستقيم عند اخذ المعنى عطف بيان للضمير قال صاحب
 المعنى عطف البيان في الجوامع نظير النصحت في المشتقات فلان
 الضمير لا ينعت فكذا لا يعطف عليه عطف بيان وهو الزمخشرى

انما كان من جملة القوم الذين
 الحكماء في التفسير والامام القائل م